



# أحكام تخص النساء

مجموعة فتاوى و أقوال كبار العلماء



جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني



# أحكام تخص النساء

الجزء الأول

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين



# حكم طلب العلم الشرعي للمرأة

(١) عن أنس بن مالك قال :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

**( طلب العلم فريضة على كل مسلم )**

رواه ابن ماجه 224 وحسنه بكثرة طرقه وشواهده : المزني والزرکشي والسيوطي والسخاوي والذهبي والمناوي والزرقاني ، وهو في " صحيح ابن ماجه " للألباني .

(٢) قال ابن باز رحمه الله :

**( يجب عليها أن تتعلم )**

فناوى نور على الدرب

(٣) قال ابن العثيمين رحمه الله :

**( لتعلم كل امرأة أنها لن تصل إلى الصلاح إلا بالعلم و ما أعنيه بالعلم هو العلم الشرعي )**

دور المرأة >



# إكثار المرأة من الصدقة

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ  
أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) . رواه البخاري 304

(٢) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ  
فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة) .

مشكاة المصابيح 1749 و صححه الألباني




# تتبيه المرأة إلى ذكر الله أثناء أشغال البيت



أخييتي لا تنسي ذكر الله



و أنت تطبخين



و تنظفين  
و تغسلين

لتتالي أجر فعل الواجبات  
و أجر ذكر الله عز و جل.





# النهي عن سفر المرأة بدون محرم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

**(لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا  
مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).**

رواه البخاري (1729) ومسلم (2391)

لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم سواء كان السفر طويلا أو قصيرا وقد اتفق الفقهاء على تحريم ذلك إلا للضرورة عند المشقة و مسائل أخرى مستثناة ، و الحكمة في ذلك حتى لا تفتتن المرأة في دينها لا سيما مع كثرة الفساد و حتى لا يفتتن بها أيضا و لأن الهدف من وجود محرمها هو حفظها و صيانتها و القيام بأمرها و لأن السفر مضنة التعب و المشقة و المرأة لضعفها تحتاج لمن يؤازرها و يقف بجوارها و السفر عرضة لوقوع الأشياء الطارئة.





# حكم خلوة المرأة بالسائق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ  
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

رواه البخاري (5233) ومسلم (1341)

قال ابن باز رحمه الله: ( لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرما لها وليس معها غيرها ؛ لأن هذا في حكم الخلوة أما إذا كان معها رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر ؛ فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة ؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر . وهذا في غير السفر ، أما في السفر ؛ فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر).

فتاوى المرأة المسلمة ( 2 / 556 )



# النهي عن الحداد فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج

ذوق علم دينك به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد

على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج

أربعة أشهر وعشرا

والحداد أي اظهار الحزن وامتناعها عن الزينة وهو ٣ أيام فقط لغير الزوج أما ما يحدث من الأربعين والسنوية وغيرها فهذه بدع ليس لها أساس من الصحة





# حكم اتِّباع المرأة للجنازة

ترقى علم ينتفع به

عن أمّ عطية رضي الله عنها قالت :

**(كُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ).**

أخرجه البخاري ح 313

عن ابن جريج قال : ((قلت لعطاء : خروج النساء على الجنائز؟

قال : يفتن)). أخرجه عبد الرزاق ح 6295

((وكان الأوزاعي رحمه الله يرى منع النساء الخروج مع الجنائز))  
الأوسط 5/387.

قال أبو بكر الطرطوشي : ((ومن البدع المنكرة عند جماعة العلماء :

خروج النساء لاتباع الجنائز)). كتاب الحوادث والبدع ص 336.

قال ابن تيمية رحمه الله : (( فإنَّ ذلك سببٌ لتأذي الميِّتِ بِبُكَائِهَا،

ولافتتانِ الرِّجالِ بصوتها وصورَتها)). مجموع الفتاوى 24/355-356







# حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

(١) عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ)**

سنن ابن ماجه 2341 و صححه الألباني

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ)**

السلسلة الصحيحة 2804





# ما تفعل المرأة إذا احتلمت

**عن أم سلمة رضي الله عنها :**

( أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن الله لا  
يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا  
هي احتلمت ؟ قال : (نعم إذا رأت الماء)  
فضحكت أم سلمة ، فقالت : أتحتلم المرأة ؟  
فقال رسول الله : فزيم يشبهها الولد).

سنن النسائي ١٩٧ و صحه الألباني

المرأة قد تحتلم لأن النساء شقائق الرجال فكما أن الرجال يحتلمون  
فالنساء كذلك ، فإذا احتلمت المرأة و لم تجد شيئاً بعد الاستيقاظ أي  
ما وجدت أثراً من الماء فإنه ليس عليها غسل و أما إن وجدت بللاً فإنه  
يجب أن تغتسل و المقصود بالماء هنا المنى و هو ماء غليظ ينتج عن شهوة  
و أما الاحتلام هو : ما يراه النائم من الجماع ونحوه في المنام.

أنظر المجموع للنووي (٢/١٣٩) و مجموع فتاوى ابن العثيمين مجلد ٢





تذكر علم ينتفع به حكم

# وضوء المرأة مع وجود طلاء الأظفار

قال ابن العثيمين رحمه الله :

(ما يسمى: (المناكير)، وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة و كل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المتغسل، لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وهذه المرأة إذا كان على أظفرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم).

مجموع فتاوى مجلد ١١





# وجوب ستر المرأة لبدنها في الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

**(لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ  
إِلاَّ بِخِمارٍ).**

سنن أبي داود 641 و صححه الألباني

"لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ"، أي: لا تكونُ الصلاةُ مقبولةً مِنَ المرأةِ التي بلغت سنَّ الحيضِ وأصبَحَ يَجري عليها القلمُ، إلاَّ بِخِمارٍ و ليس معناه من كانت حائِضًا فإن الحائِضَ ممنوعة من الصلاة والمراد بِالخِمارِ هنا: غِطاءُ الرَّأسِ والعُنقِ. و المرأةُ مأمورة بِالاخْتِمارِ و لو صلت وحدها.

تذكره علم ينتفع به

# حرمة وصل الشعر

انقلوها للنساء

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»

صلى الله عليه وسلم

الوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ

صحيح البخاري 5947

الواصلت: هي التي تصل رأس غيرها، والمستوصلت: هي التي تطلب أن يفعل ذلك بها، وعلى هذا فالشعور المصنوعة التي تشبه الشعور التي خلقها الله عز وجل لا يجوز أن توصل بالشعور التي خلقها الله سبحانه وتعالى، بل هي داخلت في هذا الحديث.

العلامة ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب 129

نذكر علمه بفتح به







# حلمه إظهار جزء من الشعر أثناء ارتداء الحجاب

(١) قال الله عز وجل :

(وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ  
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ  
بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ).

[النور: 31]

(٢) قال ابن باز رحمه الله :

(لا شك أن إظهارها شعرها للأجانب منكر، وهو  
من أحسن زينتها ومن أعظم زينتها، وهو عورة،

**فالواجب أن تستره عن جميع الأجانب**

**ما عدا محارمها).** فتاوى نور على الدرب



حِكْمُ إِزَالَةِ شَعْرِ  
**الْحَوَاجِبِ**  
بِالْهَلْقِ أَوْ النَّتْفِ  
**(النَّمْصِ)**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

(لعن الله الواشمات والمستوشمات

والنಾಮصات

والمُتَنَمِّصات).

صحيح الجامع 5104

النَّمْصُ: الأخذُ من شعر الوجه والحاجب، والنَامِصَاتُ هُنَّ مَنْ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ وَأَمَّا "الْمُتَنَمِّصَاتُ": جَمْعُ مُتَنَمِّصَةٍ، الطَّالِبَةُ إِزَالَةَ شَعْرِ وَجْهِهَا بِالنَّتْفِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ؛ إِلا مَا يَنْبُتُ بِلِحْيَةِ الْمَرَأَةِ أَوْ شَارِبِهَا.

أنظر (المحلى) (2/398) وفتاوى اللجنة (5/196)





# حكم تطويل الأظافر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (وَقَّتْ لَنَا فِي  
قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ  
العَانَةِ أَلَّا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ) رواه مُسْلِمٌ (258)

قال ابن باز: تطويل الأظافر ممنوع في حق الرجل و  
المرأة جميعاً، ليس للمرأة أن تطول أظافرها، وليس  
للرجل أن يطول أظافره والحد في ذلك أربعون أربعون ليلة،

بنصف من نور على الدرر

قال ابن العثيمين: تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن  
محرمًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت في تقليم  
الأظافر ألا تترك فوق أربعين يوماً.

مجموع فتاوى ابن العثيمين مجلد ١١

ترك علم ينتفع به



# تَحْرِيمُ التَّبْرِجِ

(١) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

**(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ  
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى).** الأحزاب: 33

(٢) عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدْفِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
**(وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخِيلَاتُ؛ وَهُنَّ  
الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ، إِلَّا مِثْلُ  
الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ).** السنن الكبرى للبيهقي (12 - 11 / 14) و صححه الألباني

(المتبرجات المتخيلات أي: العجبات المنكبرات الغراب الأعصم: هو الذي منقاره ورجلاه لونها أحمر)





درة أنا  
بنقابي

أختاه

لا تتبرجني

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم  
سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس،  
ونساء كاسيات عاريات مهميلات مائلات  
رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة،  
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها،  
وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا).

مرقاة مسلم (2128)



ذرة علم ينتفع به

# ستر المرأة لقد مياها عند الخروج

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ،

فقلت أم سلامة : فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟

(قال : يرخين شبرا فقلت : إذا تنكشف

أقدامهن قال : فيرخينه ذراعاً

لا يزدن عليه) . رواه الترمذي (1731) وصححه الألباني

يجب على المرأة أن تستر قدميها عن الرجال الأجانب بأن تغطي القدمين بالثوب أو بالجوربين فقد كانت النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يحرصن على الستر الكامل ومن ذلك تغطية القدمين وكن يطلن ذيل لباسهن.





# ستر المرأة لقدميها عند الخروج

(١) قال ابن العثيمين رحمه الله:

(ستر قدمي المرأة أمر مشروع بل واجب عند كثير من أهل العلم ، فالذي ينبغي للمرأة : أن تستر قدميها إما بثوبٍ ضافٍ عليها ، وإما بلباس [ - أي : جوارب - ] أو كنادر أو شبهها).

فتاوى المرأة المسلمة (١/ 437)

(٢) قال الألباني رحمه الله:

(لا يجوز لها "أي المرأة" أن تمشي في الطرقات وهي مكشوفة القدمين ذلك لأن القدمين من عورة المرأة).

جامع تراث الألباني في الفقه (٦/ 416)



حکم إظهار  
المرأة لحليها  
أمام الأجانب

قال الله عز وجل:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

سورة النور الآية 31

قال علماء اللجنة:

(إبداء المرأة حليها أمام الرجال الأجانب

لا يجوز؛ لأنه من الزينة والله سبحانه

يقول ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

فناوى اللجنة الدائمة 18266

ترك علم ينتف به





# حكم ذهاب المرأة إلى المسجد

عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

**(لا تهنعوا إماء الله مساجد الله).**

رواه البخاري (900)، ومسلم (442)

قال النووي رحمه الله :

(لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء  
مأخوذة من الأحاديث، وهو: أن لا تكون متطيبة ولا  
متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب  
فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة وخواها من  
يفتنن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به  
مفسدة وخواها).

شرح مسلم

ترك علم ينتفع به





# حكم ذهاب المرأة إلى الحمّامات العامة

ذوق علم ينفع به

(١) عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر : فلا يدخل حليته الحمّام). أخرجه الترمذي (2801) وصححه الألباني

(٢) عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحمّام حرام على نساء أمّتي). أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧٧٨٤) وصححه الألباني

(٣) عن عائشة : نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمّامات ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السّتر بينها وبين ربّها ). رواه الترمذي (2803) وصححه الألباني

يرخص لهن ذلك فقط عند الضرورة كأن تكون مريضة أو نفساء أو لعدم وجود الماء بالبيت أو عدم القدرة على تسخينه ونحوه وذلك مع مراعاة غض البصر وحفظ الفرج.





# لزوم المراءة لبیتها إلا لغرضاً

(١) قال الله عز وجل :

(( وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ))

الآية ٣٣ من سورة الأحزاب

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا

الشَّيْطَانُ ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ

فِي قَعْرِ بَيْتِهَا) . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 1685 و صححه الألباني

الأصل : بقاء المرأة في بيتها ، وعدم خروجها إلا لضرورة أو حاجة كالخروج  
لصلة الرحم أو عيادة المريض أو المسجد و نحو ذلك



تذكرة علم ينتفع به

# نهى النساء عن السير في وسط الطريق

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ)**

رواه ابن حبان (12/416) وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم/856)

قال ابن حبان رحمه الله :

((إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه  
والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب  
حذرا مما يتوقع من ماستهم إياهن)). انتهى

وهذا الحديث إنما يُنظَّمُ السير في الطريق بين الرجال والنساء وليس فيه انتقاصٌ للمرأة، وإنما يضعها في مواضع عدم الاختلاط والتزاحم مع الرجال؛ حفظا لهن، وتنظيماً للطريق والأماكن العامة.



# حكم تعطر المرأة عند خروجها من البيت



قال رسول الله ﷺ:

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ  
فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا  
فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ »

صحيح « غاية المرام » للألباني (84)

قال الإمام الألباني رحمه الله:

إن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينتة  
من كبائر الذنوب ولو أذن لها زوجها.

« جليباب المرأة المسلمة » (144)

ترك علم ينتفع به

حكمة

# تطيب المرأة

عند الذهاب إلى المسجد

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

(( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن

ليخرجن وهن تفلات )) . رواه أبو داود (565) وصححه الألباني

تفلات: أي: تاركات الطيب. ((المجموع)) للنووي (4/199) .

(٢) عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود قالت:

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(( إذا شهدت إحدائكن المسجد، فلا

تمسّ طيباً )) . رواه مسلم (443)





# تحریم الخلوة بالمرأة الأجنبية

نور علم ينتفع به

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
(ألا لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ كان  
ثالثهما الشيطانُ).

سنن الترمذي 2165 و صححه الألباني

(٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
(لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

صحيح مسلم 1341

ليس للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية كـ في مكتب، وكـ في سيارة، وكـ في غرفة، بل يجب عليه أن يحذر ذلك؛ لأن الشيطان قد يدعو إلى ما لا تحمد عقباه.



ذم ظاهرة

مذاحمة النساء

الرجال في الأسواق

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

(أَمَا تَغَارُونَ أَنْ يَخْرُجَ

نِسَاءُكُمْ؟ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ

نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ

يُزَا حِمْنَ الْعُلُوجِ!)

مسند أحمد: 2/255 و قال أحمد شاكر: إسناده صحيح

تذكر علم ينتفع به



# حكم تبديل المرأة لمكابسها في المحلات التجارية لمعرفة المقاس



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ  
ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ  
زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتُ السُّتْرَ  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا).



رواه أبو داود (4010) والترمذي (2803) وصححه الألباني

ينبغي للمرأة المسلمة أن تحافظ على نفسها ولا  
تخلع ثيابها في مثل تلك الأماكن ويمكنها معرفة  
المقاس بأن تحضر من ثيابها ما تقيس عليه الثياب  
التي تريد شراءها ، أو تستأذن البائع أو صاحب  
المحل في أن تذهب به إلى البيت لمعرفة المقاس ..  
ونحو ذلك .

تدرك علم ينتفع به



لايجوز لبس  
العباءة المخصرة  
والعباءة التي  
بالحزام لتفصيلها  
وتوضيحها لمفاتن  
الجسم



لايجوز لبس  
العباءة المزخرفة  
واللامعة وذلك  
يعتبر من التبرج  
ولفت الإنتباه



تذكر علم ينتفع به



# تجنب ترك التستر عند الخروج إلى البلكونة

## إحذري أخطاه

الشرفة أو البلكونة أو الشباك مثل  
الشارع لا يجوز للمرأة البالغة التساهل  
و الخروج إليه بدون حجاب أو بملابس  
شفافة أو ضيقة سواء كان ذلك بالطابق  
الأعلى أو بالأسفل و سواء كان ذلك  
بالليل أو بالنهار .

و كذا بالنسبة للرجل فلا يجوز له الخروج إلى البلكونة بالملابس  
الداخلية أو بملابس تكشف الفخذ.



**أَيْنَ تَصَفُّفِ النِّسَاءِ  
إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ  
فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ  
لَيْسَ فِيهِ حَاجِزٌ**

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :**

**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :**

**(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا  
آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ  
آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا).**

صحيح مسلم 440

ذوق علم بنفسي به

و هذا في حالة صلاة النساء مع الرجال ليس بينهم حائل فخير الصفوف  
لهن آخرها و ذلك لدفع الفتنة أما إذا كان هناك حاجز أو صلين وحدهن  
فخير صفوفهن أولها و شرها آخرها كالرجال و عليهن إتمام الصفوف  
الأول فالأول و سد الفرج كالرجال لعموم الأحاديث الثابتة عن  
رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك .

أنظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/١٤٥)





نذكر علم ينتفع به

# وجوب تغطية المرأة لذراعيها

(١) قال ابن باز رحمه الله:

**(الذراعان عورة، والكفان عورة عند  
جمع من أهل العلم أيضا لكن  
الذراعان أشد فالواجب سترهما).**

نور على الدرب

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية:

**(ذهب الجمهور إلى أن الساعد داخل  
في عورة المرأة الحرة في الصلاة وفي  
غير الصلاة).** الموسوعة الفقهية ج 24 ص 120

فلا يجوز للمرأة أن تكشف عن ذراعيها أمام الرجال الأجانب، فهذا أمر محرم



# تغطية المرأة للذراعين في الصلاة

((ذهب الجمهور إلى أن الساعد  
داخل في عورة المرأة الحرة في  
الصلاة وفي غير الصلاة)).

الموسوعة الفقهية ج 24 ص 120

فالواجب على المرأة ستر جميع بدنها في الصلاة  
و من ذلك تغطية كامل الساعد (الذراع)

تذكر علم ينتفع به





حكمة  
من صلت و رأسها  
مكشوف

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الحررة البالغ  
تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها  
إن صلت، وجميع رأسها مكشوف أن  
عليها إعادة الصلاة).

الإجماع لابن المنذر (I/43)

ترك علم ينتفع به



حکم

# جهر المرأة

بالقراءة في الصلاة الجهرية

قال علماء اللجنة:

(إن كانت خالية في بيتها أو مع محارمها  
أو نساء فقط فلها أن تجهر بالقراءة،  
وإن أمت نساء في بيتها خالية بهن جهرت  
بالقراءة، أما إن كانت تصلي وحوّلها رجال  
أجانب يسمعون صوتها فالأفضل  
ألا تجهر بالقراءة).

فناوى اللجنة، 2634

ترك علم ينتفع به





حَكَم

# جهر المرأة

بالقراءة في الصلاة الجهرية

قال ابن باز رحمه الله:

(الله شرع لعباده الجهر في الفجر وفي الأولى والثانية من العشاء والمغرب وهذا عام للرجال والنساء؛ لأن الشرائع عامة إلا ما خصه الدليل بالرجل أو بالمرأة، فالمرأة كذلك تجهر جهراً يفيدها وينفع من حولها، وإذا كان حولها رجال أجنب فالأفضل عدم الجهر لها؛ لأن الرجل قد يفتن بصوتها، فالأفضل لها عدم الجهر).

فناوى نور على الدرب

ترك علم ينتفع به



# كيف تصلي المرأة الجمعة

(١) قال ابن العثيمين رحمه الله :

( المرأة إن صلت الجمعة مع الإمام فإنها تصلي كما يصلي الإمام، و أما إذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهرا أربع ركعات ) مجموع الفتاوى (٦٠/١٦)

(٢) قال علماء اللجنة الدائمة :

إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر، فلا يجوز لها أن تصلي ظهر ذلك اليوم أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهرا و ليس لها أن تصلي جمعة ) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٣٧)

تذكر علم ينتفع به



تذكر علم ينتفع به



# اجتماع النساء لتلاوة القرآن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
**(وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله**  
**يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم**  
**إلا نزلت عليهم السكينة وحضتهم**  
**الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم**  
**الله فيمن عنده).** صحيح مسلم

اجتماع النساء في المصليات الخاصة بهن لتلاوة القرآن  
و مدارسته من السنن و المستحبات العظيمة و من السنة  
أن يأمرن واحدة منهن أن تقرأ، مثل أن تكون أنداھم  
صوتا أو أفضلهن قراءة و يستمع الباقيون.



حكم

سجود التلاوة  
للصلاة بدون  
تغطية الرأس

قال ابن باز رحمه الله :

لو سجدت و هي مكشوفة الرأس  
لا حرج عليها لكن إذا تستررت  
كالصلاة و سجدت و هي ظاهرة  
يكون أفضل و أحسن

فناوى نور على الدرب II352

تدك علم ينتفع به





# حكم استماع المرأة إلى القرآن الكريم وهي تعمل في بيتها

(١) قال ابن باز رحمه الله :

(نعم لا بأس أن تسمع من المذيع أو من الشريط،  
تسمع القرآن وهي في عملها في المطبخ أو غيره؛ لأن  
هذا فيه خير عظيم وفوائد جمة للقرآن وغير القرآن  
من النصائح والفوائد). نور على الدرب

(٢) قال صالح الفوزان :

(لا بأس باستماع القرآن الكريم من المذيع أو من  
المسجل والإنسان يشتغل ولا يتعارض هذا مع  
قوله : ( فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ) ؛ لأن الإنصات  
مطلوب حسب الإمكان ، والذي يشتغل ينصت  
للقرآن حسب استطاعته).

المنتهى من فتاوى الفوزان (ج3 سؤال رقم 437)



# حكم مضغ العلكة للنساء

(مضغ العلكة جائز للنساء،  
لأن الأصل في الأشياء الإباحة؛  
إلا أمام الرجال الأجانب تجنباً  
للفتنة، ولا يجوز مضغها على  
طريقة الفاسقات؛ لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم: " من تشبه  
بقوم فهو منهم " ) . أخرجه أبو داود وغيره

تنبيه : هناك من النساء من يكثرن من مضغ العلكة  
بدل الإكثار من ذكر الله عز و جل .



# فائدة للمرأة التي تعاني من النحافة

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِذُخُولِي

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى

أَطْعَمَتَنِي الْقِنْءَ بِالرُّطْبِ

فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ.

مرواه أبو داود (3903) وصححه الألباني



قال الجوهري: القنء: الخيار.





# حكم ذبح المرأة للأضحية

(١) **عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ :**  
أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ  
مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، **فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ** فَقَالَ لَهُمْ : لِمَا  
تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَرْسِلَ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ ، **فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا** " صحيح البخاري 2149

(٢) **قال ابن باز : (إذا كانت تحسن الذبح لا بأس، وقد أقر النبي**  
صلى الله عليه وسلم المرأة على ذبح بعض الغنم، فالمقصود أن المرأة  
**كالرجل لها أن تذبح الذبيحة الغنم والبقر والإبل لا بأس**  
**إذا كانت تعرف ذلك فذبيحتها حل إذا كانت مسلمة أو كتابية).**  
فتاوى نور على الدرب

(٣) **قال صالح الفوزان : ( لا بأس بذكاة المرأة سواء الأضحية**  
**أو غير الأضحية)** فتاوى صالح الفوزان

لا حرج في ذبح المرأة ولا فرق بينها وبين الرجل، وهما في الأمر سواء، فإن امرأة كانت ترعى  
غنم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اعتدى الذئب على واحدة منها فأدركت الشاة وهي  
حية فذكتها فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأذن في ذلك.





# تأخير التوبة إلى الزواج

تقول بعض النساء:

عندما أتزوج سأكون امرأة صالحة!

عندما أتزوج سألبس الجلباب!

عندما أتزوج سأستقيم و أصلح نفسي!

عندما أتزوج سأحفظ القرآن!

**لكن نصيحتي لك أختي الغالية أنه:**

**عندما تموتين قبل الزواج و تدخلين**

**قبرك فكلمة (عندما أتزوج)**

**لن تنفك هناك فبادري قبل أن تغادري**

**لأن الإستقامة لا علاقة لها بالزواج**

تذكره علم ينتفع به

تذكّر علم ينتفع به

حكم

# إمارة المرأة

(تولي المرأة منصب الحكم)

(١) قال الله عز وجل :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/ 34

قال القرطبي رحمه الله : ( قوله تعالى : "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" أي : يقومون بالنفقة عليهن ، والذب عنهن ، وأيضا : فإنّ فيهم الحكام و الأمراء ومن يغزو ، وليس ذلك في النساء). تفسير القرطبي (5/ 168)

(٢) عن أبي بكر رضي الله عنه قال :

لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال :

(لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ).

رواه البخاري (4163)

بينما منع الشرع من تولي المرأة للحكم ليس إهانة لها وإنما إكراما لها فلولا المرأة لما ولد العظماء والقادة .





# حكم تجنيد المرأة في الجيش

قال صالح الفوزان :

**(لا يجوز تجنيد المرأة في الجيش المرأة ليست من أهل الجهاد وهذا تكليف لها ما لا تستطيع و تعريض لها للفتنة و الشر و إخراج لها عن أنوثتها ، تكليف لها بعمل الرجال هذا لا يجوز و هذا من عمل الكفار ما هو من عمل المسلمين المسلمون لا يخدمون النساء لا يخدمون النساء إنما هذا من عمل الكفار أو من عمل العرب الذين هم على طريق الكفار من الشيوعيين و البعثيين و غيرهم لا يحتج بهم).** موقع الشيخ

لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تلتحق بالجيش لما في ذلك من المفسد العظيمة و كذا لا ينبغي للرجل الغيور أن يترك ابنته أو أخته أن تلتحق بذلك و على الدولة المسلمة أن تتقي الله عز جل و تتجنب فرض التجنيد الإجباري على النساء.

تدرك علم ينتفع به

# حكم عمل المرأة كشرطية



يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للعمل ، إذا اضطرت و ذلك وفق ضوابط معينة إذا توفرت جاز للمرأة أن تخرج و أما أن تعمل المرأة في مجال الشرطة و هي مهنة لا

**تنفك عن الاختلاط لأن العاملين فيها هم الغالب**

**رجال؛ ولأن الممارسات والتحقيقات تكون في الغالب**

**مع الرجال فهذا ما لا نرى إباحته لما سينجر عنه**

**من الفتنة والفساد، وقد حذر النبي صلى الله عليه**

**وسلم من هذه الفتنة أيما تحذير ولا شك أن أقل**

**ما سيؤول إليه حال المرأة العاملة في الشرطة هو**

**التبرج والسفور إضافة إلى ما ذكر من الاختلاط**





# قاعات رياضية للنساء !!


ترى علم ينتفع به

قال صالح الفوزان:

(يكون هذا داخل بيتها  
و يكون في محيط أسرتها  
أما أن تذهب إلى برامج معدة  
لرياضة النساء بالمدارس  
أو في الخارج أو تحضر الموندiales  
هذا حرام لا يجوز).

سؤال و جواب مستخرج من دروس شرح كتاب تجريد النوحيد المفيد للمقرئ

# العدل و ليس المساواة



قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

لم يأت حرف واحد في  
القرآن يأمر بالمساواة  
أبدا، إنما يأمر بالعدل

شرح العقيدة الواسطية 230





# الترهيب من السحاق

(١) عن حفصة بنت زيد قالت : دخلت على سالم و كان عمي فسألتها عما أحدث النساء من مضاجعة بعضهن بعضا فقال : (و الذي نفسي بيده ، إنهما لتأتیان يوم القيامة زانيتين).

الزهدي لأبي حاتم الرازي ١١٠

السحاق هو : استمتاع المرأة بالمرأة

(٢) قال علماء اللجنة الدائمة :

(المساحقة بين النساء حرام ، بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لكونها عملا يخالف قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ )

سورة المؤمنون  
فتاوى اللجنة الدائمة 5520



قليل من  
**النساء**  
من يدخلن الجنة

قال النبي صلى الله عليه وسلم

«إِنَّ أَقْلَ سَائِلِي

الْجَنَّةِ نِسَاءٌ»

صحيح مسلم 2837



تذكر علم ينتفع به



## من علامات الساعة كثرة النساء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ  
الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ،

وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً

الْقِيَمُ الْوَاحِدُ).

صحيح البخاري 5231

أي: حتى لا تجد الخمسون من النساء سوى رجل واحد يكفلهن  
ويعولهن ويقوم بشؤونهن.

# فهرس

- 1- حكم طلب العلم الشرعي للمرأة..... 3
- 2- إكثار المرأة من الصدقة..... 4
- 3- تنبيه المرأة إلى ذكر الله أثناء أشغال البيت..... 5
- 4- النهي عن سفر المرأة بدون محرم..... 6
- 5- حكم خلوة المرأة بالسائق..... 7
- 6- النهي عن الحداد فوق ثلاث إلا على زوج..... 8
- 7- حكم إتباع المرأة للجنابة..... 9
- 8- التحذير من النياحة على الأموات..... 10
- 9- النهي عن مصافحة المرأة للرجل..... 11
- 10- ما تفعل المرأة إذا احتلمت..... 12
- 11- حكم الوضوء مع وجود طلاء الأظافر..... 13
- 12- وجوب ستر المرأة لبدنها في الصلاة..... 14
- 13- حرمة وصل الشعر..... 15
- 14- حكم إظهار جزء من الشعر..... 16
- 15- حكم إزالة شعر الحواجب بالحلق أو النتف..... 17
- 16- حكم تطويل الأظافر..... 18
- 17- تحريم التبرج..... 19
- 18- أختاه لا تتبرجي..... 20
- 19- ستر المرأة لقدميها عند الخروج..... 21
- 20- ستر المرأة لقدميها عند الخروج 2..... 22
- 21- حكم إظهار المرأة لجليها أمام الأجانب..... 23



- 22- حكم ذهاب المرأة إلى المسجد.....24
- 23- حكم ذهاب المرأة إلى الحمامات العامة.....25
- 24- لزوم المرأة لبيتها إلا لضرورة.....26
- 25- نهي النساء عن السير وسط الطريق.....27
- 26- حكم تعطر المرأة عند خروجها من البيت.....28
- 27- حكم تطيب المرأة عند الذهاب إلى المسجد.....29
- 28- تحريم الخلوة بالرجل الأجنبي.....30
- 29- ذم ظاهرة مزاحمة النساء للرجال في الأسواق.....31
- 30- حكم تبديل المرأة لملابسها في المحلات التجارية لمعرفة المقاس.....32
- 31- تجنب لبس العباءة المخصرة و المزخرفة.....33
- 32- تجنب ترك التستر عند الخروج إلى البلكونة.....34
- 33- أين تصف النساء إذا صلين مع الرجال.....35
- 34- وجوب تغطية المرأة لذراعيها.....36
- 35- تغطية المرأة لذراعيها في الصلاة.....37
- 36- حكم من صلت و رأسها مكشوف.....38
- 37- حكم جهر المرأة بالقراءة في الصلاة الجهرية1.....39
- 38- حكم جهر المرأة بالقراءة في الصلاة الجهرية2.....40
- 39- كيف تصلي المرأة الجمعة.....41
- 40- اجتماع النساء لتلاوة القرآن.....42
- 41- حكم سجود التلاوة للمرأة بدون تغطية الرأس.....43
- 42- حكم استماع المرأة للقرآن الكريم و هي تعمل في بيتها.....44
- 43- حكم مضغ النساء للعلكة.....45

- 46.....44- فائدة للمرأة التي تعاني من النحافة
- 47.....45- حكم ذبح المرأة للأضحية
- 48.....46- تأخير التوبة إلى الزواج
- 49.....47- حكم إمارة المرأة
- 50.....48- حكم تجنيد المرأة في الجيش
- 51.....49- حكم عمل المرأة كشرطية
- 52.....50- قاعات رياضية للنساء
- 53.....51- العدل و ليس المساواة
- 54.....52- الترهيب من السحاق
- 55.....53- قليل من النساء من يدخلن الجنة
- 56.....54- من علامات الساعة كثرة الرجال



## المراجع

- 1- صحيح البخاري
- 2- صحيح مسلم
- 3- سنن أبي داود
- 4- سنن الترمذي
- 5- سنن ابن ماجه
- 6- صحيح ابن حبان
- 7- صحيح ابن خزيمة
- 8- مسند أحمد
- 9- المستدرک للحاکم
- 10- مصنف عبد الرزاق
- 11- السنن الكبرى للبيهقي
- 12- مشكاة المصابيح
- 13- السلسلة الصحيحة
- 14- صحيح الجامع
- 15- صحيح غاية المرام للألباني
- 16- الزهد لأبي حاتم الرازي
- 17- المجموع للنووي
- 18- شرح مسلم للنووي
- 19- الإجماع لابن المنذر
- 20- الأوسط.
- 21- المحلى.

- 22- تفسير القرطبي
- 23- مجموع الفتاوى لابن تيمية
- 24- كتاب الحوادث و البدع
- 25- جامع تراث الألباني في الفقه
- 26- جلاباب المرأة المسلمة للألباني.
- 27- شرح العقيدة الواسطية لابن العثيمين
- 28- مجموع فتاوى ابن العثيمين
- 29- مجموع فتاوى ابن باز
- 30- فتاوى نور على الدرب لابن باز و ابن العثيمين
- 31- الموسوعة الفقهية
- 32- فتاوى المرأة المسلمة
- 33- موقع الشيخ صالح الفوزان
- 34- المنتقى من فتاوى الفوزان



سأهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية